

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٤٧٦ لسنة ٢٠٢٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ والمعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩ ،

وعلى اللائحة التنفيذية لكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبنيه مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ،

وعلى موافقة المجلس الاستشارى لمكتب حماية الأصناف النباتية بجلساته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢٠ ،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى رقم (٢٠٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤ ،

وعلى مذكرة مركز البحوث الزراعية الواردة برقم (١٣٢٠٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٧ ،

قرار :

مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالي :

م	النوع النباتي	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
١	قطن	جizada ٩٧	معهد بحوث القطن - مركز البحوث الزراعية

م	النوع النباتي	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
٤	نكتارين	ZINCAL 11	Plantas De Navarra, S.A. (PLANASA), Sociedad Unipersonal
٣	خوخ	PLATURNO 5	Sakata Vegetables Europe SAS
٤	طماطم	SAKATA 054 F1	Interseed Potatoes GmbH
٥	بطاطس	AUSTIN	Stet Holland B.V.
٦	بطاطس	TYSON	Syngenta Crop Protection AG
٧	بطيخ هجين F1	Afnan	
٨	بطيخ هجين F1	Nevirtety	

مادة ٢ - تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ ، والمعدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

صدر في ٢٣/٩/٢٠٢٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
السيد القصيري